

Distr.: General
21 December 2020

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعين
البند 61 من جدول الأعمال
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستمرة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/75/420، الفقرة 27)]

– مسألة أنغوفيلا 108/75

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغوفيلا ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة عن أعمالها خلال عام 2020⁽¹⁾،

وأنه تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغوفيلا⁽²⁾ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وأنه تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغوفيلا بحرىة وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعين، الملحق رقم 23 (A/75/23).

(2) A/AC.109/2020/2



الرجاء إعادة استعمال الورق

20-16943 (A)

وإذ تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغويلا، رغم مرور 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2020 الذي حدّته الأمم المتحدة وخطّي عمل العقددين الدوليين الثاني⁽⁴⁾ والثالث للقضاء على الاستعمار ،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغويلا وتطوراته تستلزم اتباع نهج مرن وعملية ومبكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وأقتناعاً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطوراته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطوراته،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كمراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار 1514 (د-15)،

وأقتناعاً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التتحقق من آراء شعب أنغويلا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير ،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغويلا ومن الاضطلاع بوليتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطوراته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم ،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغويلا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغويلا وللجنة الخاصة على حد سواء ،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغويلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة ،

وإذ تضع في اعتبارها ، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتى البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

.(3) القرار 1514 (د-15).

.(4) المرفق.

الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بوليتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تجديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسى، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا من 2 إلى 4 أيار/مايو 2019، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، مكّن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتتناول التحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتتجدد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تشير أيضاً إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة⁽⁵⁾ والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة الفترة 2011-2020 عقداً دولياً ثالثاً للقضاء على الاستعمار⁽⁶⁾،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريбية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي عقدت في إقليم غير متتمتع بالحكم الذاتي كانت هي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2003 التي عقدت في أنغويلا واستضافتها حكومة الإقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام 2012،

وإذ تحيط علماً باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام 2012 بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغويلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذت في عام 2011 والتي تقضي بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للاستطلاع العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر 2015، للنهوض بالإصلاحات الدستورية والانتخابية، ومشروع المقتراحات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية والدستورية الذي

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعين، الملحق رقم 23 (A/74/23).

(6) انظر القرار 119/65.

قدمته اللجنة باعتباره مشروع الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ومشروع الدستور المنقح الذي صدر في آذار/مارس 2017 وُعرض على المجلس التنفيذي في أيار/مايو 2017، وإذ تحيط علماً بالمقررات التي قدمتها حكومة الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن إدخال تعديلات على دستور أنغوفيلا وبأمر (تعديل) دستور أنغوفيلا لعام 2019، الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو 2019،

وإن تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وكعضو منتسب في الجماعة الكاريبيّة ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصاديّة لأمريكا اللاتينيّة ومنطقة البحر الكاريبي،

وإن تشير بقى إلى ما سبب به إعصار إيرما وإعصار ماريا من أضرار وآثار مدمرة في الإقليم عام 2017،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الحزري الصغير ،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه 2020،

وإذ تشير إلى قرارها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"،

- 1 - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغولا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضاً تأكيد أنه لا بديل في عملية إنتهاء استعمار أنغولا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقره اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛**

- 3 - **تعييد كذلك تأكيد** أن شعب أنغويلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومةإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تقييف سياسي لإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبنية بوضوح في قرار الجمعية العامة 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

- 4 - ترحب بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحث على اختتم المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك الاستطلاع العام، في أقرب وقت ممكن، وتلاحظ المرحلة الأولى، من التعديلات على الدستور، والتي، دخلت حيز النفاذ في 14 أيار / مايو 2019؛

5 - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضار، قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛

- 6 - تؤكد أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة دائمة الى الإقليم، وتهب بالدولة

القائمة بالإدارة أن تيسّر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات الازمة لتحقيق ذلك؛

7 - **طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسهيل الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بجهود التوعية المبذولة لتنفيذ الجمهور، بما يتطرق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛**

8 - **تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛**

9 - **ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛**

10 - **تؤكد أنه ينبغي للإقليم أن يواصل المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية، من أجل تزويد اللجنة بما يستجد من معلومات بشأن عملية إنهاء الاستعمار؛**

11 - **تؤكد أيضاً أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب أنغويلا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغويلا والدولة القائمة بالإدارة؛**

12 - **تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعارفاً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخبار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغويلا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛**

13 - **تعيد تأكيد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛**

14 - **تأخذ في الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁷⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتدرك أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعية والضاربة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي؛**

.1/70 (7) القرار

15 - **طلب إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير الالزمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛**

16 - **تكرر دعوتها** الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقدم إلى الإقليم كل ما يلزم من مساعدة، وأن تدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وأن تعزز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحد من المخاطر، ولا سيما في أعقاب إعصار إيرما وإعصار ماريا اللذين تأثر بهما الإقليم في عام 2017؛

17 - **طلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغويلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.**

الجلسة العامة 41

10 كانون الأول/نوفمبر 2020